تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: ليث مصطفى حمود – وكيله المحامي كمال عبد القادر فرج.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى هذه المحكمة بواسطة وكيله، لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٧ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣)، بسبب إقامته الدعوى أمام هذه المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها ((الحكم بإبطال الأمر النيابي المرقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥، المتضمن إنهاء عضويته من مجلس النواب العراقي بناءً على الاستقالة التي نظمها طالب إصدار الأمر الولائي خلافاً لأحكام القانون وإزالة الأثر القانوني المترتب عليه، على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى))، وطلب إصدار أمر ولائي مستعجل (بإيقاف إجراءات المطلوب إصدار أمر ولائي ضده المتعلقة بالتصويت على المرشح البديل عنه لتحديد يوم ٢٠٢٣/١/١٨ موعداً لتمرير التصويت)، ولحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، منها مخالفة الأمر النيابي المذكور أحكام الدستور النافذ والقوانين السارية كما انه يمثل خرقاً جسيماً في المبادئ الواردة فيه كون أن طلب الاستقالة قد تم تنظيمه تحت الضغط من قبل المطلوب إصدار الأمر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الولائي ضده في نهاية الدورة البرلمانية الرابعة السابقة وقبل انتخابات الدورة البرلمانية الحالية الخامسة وتم التوقيع عليها مسبقاً وبدون تاريخ وكان ذلك بناءً على طلب المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته من أعضاء حزبه الذي يتزعمه (حزب تقدم)، والذي كان طالب الأمر الولائي احد أعضاءه، بالتوقيع على طلبات استقالة له مسبقة وبدون تاريخ والتوقيع كذلك على ورقة بيضاء مبرراً ذلك بأنه ضماناً للدعم المالي لحملة طالب الأمر الولائي الانتخابية كون أن الكثير من النواب بعد الفوز بالمقاعد النيابية يقومون بالتنقل من كتلة نيابية الى كتلة أخرى وإن التوقيع على الورقة البيضاء لضمان استرجاع الأموال التي يتم صرفها على الحملة الانتخابية لكل نائب ومن ضمنهم طالب الأمر الولائي الذي قام بالتوقيع على هذه الاستقالة والورقة البيضاء بحسن نية وتحت الضغط والإكراه ولتوجه نية المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده في تمرير الاستقالة المذكورة خلافاً للقانون والدستور النافذ وتحسباً لجبر الضرر الذي قد يصيب طالب إصدار الأمر الولائي والأثر القانوني الذي قد يترتب على تمرير المرشح البديل (احمد اسماعيل إبراهيم عبد الله) وترديده القسم وما يترتب عليه من استحقاقات قانونية ولما تقدم واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٧ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف إجراءات المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده المتعلقة بالتصويت على المرشح البديل لتحديد يوم ٢٠٢٣/١/١٨ موعداً لتمرير التصويت)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها ((الحكم بإبطال الأمر النيابي المرقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥، المتضمن إنهاء عضويته من مجلس النواب العراقي بناءً على الاستقالة التي نظمها طالب إصدار الأمر الولائي خلافاً لأحكام القانون وإزالة الأثر القانوني المترتب عليه))، على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٠٥ والقوانين النافذة، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً إلى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٦/ رجب /١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566